

اسم البستان/المدرسة: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_  
لحضرة: \_\_\_\_\_ المحترم

تحية وبعد،

### الموضوع: قرار لجنة الدمج

(بموجب قانون التعليم الخاص 1988 تعديل رقم 7 فصل د-1 "دمج الطالب ذي الاحتياجات الخاصة في التعليم العادي").

في البحث/المناقشة التي جرت في لجنة الدمج التي عُقدت بتاريخ \_\_\_\_\_ بخصوص  
ابنكم/ابنتكم \_\_\_\_\_ حامل هوية رقم \_\_\_\_\_ وتاريخ ميلاده \_\_\_\_\_

تقرر أن ابنكم/ابنتكم:

يحق له الاشتراك في برنامج الدمج للأسباب التالية: \_\_\_\_\_

(يجب أن تحدد نوع الخدمات التي سيتلقاها من سل الدمج: مرافق شخصي.....).

لا يحق له الاشتراك في برنامج الدمج للأسباب التالية: \_\_\_\_\_

تحويل الطالب إلى اللجنة التنسيب للأسباب التالية: \_\_\_\_\_

تعيين موعد لجلسة استمرارية للأسباب التالية: \_\_\_\_\_  
في يوم \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_.

حسب بند (20 هـ) من القانون يحق لكم الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة التنسيب المحليّة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ هذا البلاغ وذلك حسب العنوان التالي:  
**مركز الدعم التعليمي – ماتيا – شرقي القدس، شارع الزهراء رقم 7. تلفون: 6272808**  
- عند التوجه إلى اللجنة يجب ذكر اسم المؤسسة التي يتعلم بها ابنكم/ابنتكم وإرفاق نسخه من هذا القرار.

### \* نود لفت نظر حضرتكم إلى:

1. تقرر لجنة الدمج المدرسية خطة العمل مع ابنكم/ابنتكم ويحق لكم إسماع أقوالكم أمام اللجنة قبل البدء في تحديد وتنفيذ خطة العمل مع ابنكم/ابنتكم.

2. قرار لجنة التنسيب (خلال 21 يوم من تقديم اعتراضكم للجنة) هو قرار نهائي بالنسبة لاستحقاق ابنكم/ابنتكم بلتقي الخدمات من سل الدمج. يحق للجنة التنسيب قبول اعتراضكم أو رفضه مُعلّلة الأسباب

مع الاحترام،  
رئيسة لجنة الدمج

● **ملاحظة:** إذا استحق الطالب الاشتراك في مشروع الدمج في إطار روضة مدمجة أو في إطار صف دمج، ستحول التوصية للجنة الدمج المحلية (ועדת שילוב יישובית) والتي بدورها ستبلغكم خلال شهر واحد من استلامكم لهذا البلاغ، إذا كانت هناك إمكانية لفتح روضة إصاف دمج.

חוזר מנכ"ל עב 3L (א), ד" במרחשוון התשע"ב, 1 בנובמבר 2011.